

الحجة على أهل المدينة

أثار مختلفة وأحبها ألينا أن لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر عن عبد ا بن مسعود رضي ا عنه انه سئل عن زكاة مال اليتيم فقال أحص زكاة ماله ولا تزكه فإذا بلغ فادفع إليه وأخبره بذلك .

اخرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة .

اخرنا أبو حنيفة قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن